

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأما في عقود المعاملات فمعنى صحة العقد ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه .  
ولو قيل للعبادة صحة بهذا التفسير فلا حرج .  
ومن فسر صحة العقد بإذن الشارع في الانتفاع بالمعقود عليه فهو فاسد .  
فإن البيع بشرط الخيار صحيح بالإجماع وإن لم يتحقق إذن الشارع بالانتفاع بتقدير الفسخ  
قبل انقضاء المدة مع أنه لا يطرد هذا التفسير في صحة الصلاة وغيرها من العبادات .  
وإن صح فالنزاع في أمر لفظي ولا بأس بتفسير كون العبادة مجزية بكونها مسقطه لوجوب  
القضاء .  
وحيث لم تكن متصفة بكونها مجزية عند أدائها مع اختلال شرطها وسقوط القضاء بالموت إنما  
كان لأنه لم يسقط القضاء بفعلها بل بالموت .  
الصنف الخامس الحكم بالبطلان .  
وهو نقيض الصحة بكل اعتبار من الاعتبارات السابقة .  
وأما الفاسد فمرادف للباطل عندنا وهو عند أبي حنيفة قسم ثالث مغاير للصحيح والباطل  
وهو ما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه كبيع مال الربا بجنسه متفاضلاً ونحوه .  
وسأتي تحقيق ذلك في المناهي .  
الصنف السادس العزيمة والرخصة .  
أما العزيمة ففي اللغة الرقية وهي مأخوذة من عقد القلب المؤكد على أمر ما ومنه قوله  
تعالى { فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عِزْمًا } ( 20 ) طه ( 115 ) أي قسداً مؤكداً .  
ومنه سمي بعض الرسل ألو العزم لتأكد قصدهم في إظهار الحق .  
وأما في الشرع فعبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها .  
وأما الرخصة في اللغة بتسكين الخاء فعبارة عن التيسير والتسهيل